

8571 - حكم طلاق الحائض والنفساء والحامل - نور على الدرب

عبدالعزیز بن باز

وهذه رسالة وردت إلينا من السودان من الصادق ميم الف يقول في رسالته علمنا مما سبق في هذا البرنامج بأنه لا يقع الطلاق على الحائض والحامل. فهلا يقع إطلاقاً أم أنه يقع بعد الطهر؟ أفيدونا أفادكم الله - [00:00:00](#)

طلاغ الحائض لا يقع في أصح قوله العلماء. خلافاً لقول الجمهور جمهور أهل العلم يرونه يقع طلاق النفس لا يقع ولكن الصحيح من قوله العلماء الذي أفتى به بعض التابعين وأفتى به ابن عمر رضي الله تعالى عنه - [00:00:20](#)

هما هو اختاره شيخ الإسلام ابن تيمية والعلامة القيم وجمع من أهل العلم هذا الطلاق لا يقع لأنه خلاف لأنه أنه خلاف شرع الله لأن الله شرع أن تطلق المرأة في حال الطهر من النفاس والحيض وفي حال لم يكن جامعها الزوج فيها هذا هو الطلاق - [00:00:40](#)

شرعي فإذا طلقها في حيض أو نفاس أو في طفل جامعها فيه فإن هذا الطلاق بدعة فإن هذا الطلاق بدعة ولا يقع هذا الصحيح من قوله العلماء لقول الله جل وعلا يا أيها النبي إذا طلقتم النساء فطلقوهن لعدتهن. والمعنى طاهرات من غير جماع. هكذا قال أهل العلم في - [00:01:00](#)

طلاقهن العدة أن يكن طاهرات من دون أه من دون أو حوامل. هذا هو الطلاق للعدة. أما طلاق الحامل فإنه يقع والعامل يقع عند أهل العلم ومن قال أنه لا يقع فقد غلط. طلاق الحامل يقع عند أهل العلم وإنما الذي لا يقع هو طلاق الحائض الوسا - [00:01:20](#)

وهكذا الطاهر التي ليست بحامل إذا كان في طهر جامعها فيه ولم يبل حملها هذا في أصح قول العلماء لا يقع لأنه خلاف شرع الله ولأنه في حال لم يشرع الله فيها الطلاق كما تقدم - [00:01:40](#)

وبعض العامة بهم ويقول أن طلاق الحامل لا يقع هذا غلط. هذا من أقوال العامة لا أصل له في الشرع. ولا أصل له في كلام العلماء. الحامل يقع الطلاق وعليها فينبغي أن يفهم ذلك نعم جزاكم الله خير - [00:02:00](#)